

بيانات القرار

رقم القرار / السنة	2012-49 م
موضوع القرار	تقرير زيادة شهرية بصفة شخصية لشاغلي مجموعة الوظائف القيادية الذين تقل مرتباتهم الشهرية الشاملة عن حدود معينة
ملاحظات	

مجلس الخدمة المدنية

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 م بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له،
- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية باجتماعه رقم (2012/10) المنعقد بتاريخ 2012/6/24 م

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com



قرر

مادة (1)

يمنح القياديون الذين تقل مرتباتهم الشهرية الشاملة (دون علاوة الأولاد) عن المبالغ الموضحة أدناه زيادة بصفة شخصية بما يصل بهذه المرتبات إلى تلك المبالغ:

أ- الدرجة الممتازة ومن في حكمها 5000 دينار.

ب- درجة وكيل وزارة ومن في حكمها 4000 دينار.

ج- درجة وكيل وزارة مساعد ومن في حكمها 3000 دينار.

مادة (2)

القياديون الذين تزيد مرتباتهم الشهرية الشاملة عن المبالغ الواردة في المادة السابقة يستمرون في صرف هذه المرتبات دون أي زيادة فيها.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من 2012/7/1 م ، وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير التربية ووزير التعليم العالي ووزير المالية بالوكالة
رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
د.نايف فلاح الحجرف

صدر في: 28 من شعبان 1433هـ الموافق : 18 من يوليو 2012م

المحامي مسفر عايش

mesferlaw.com

